بالقسط وفي بعضها ماله بفتح اللام اي مقدار الذي له من العمالة بالمعروف بيان له
باب قول الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الموبقات
اي المهلكات والتولي هو الفرار على القتال يوم ازدحام الطائفتين الزحف هو
الجيش يزحفون الى العدو والغافلات اي عما نسب اليهن من الزنا وهن بريات
منه باب ويسئلونك عن اليتامى فيتطروا في بعضها
فيتطرون بالنون اي هم ينظرون الصغير والكبير اي الوضيع والشريف
يتعهده اي يعتذره الانسان اي اللايق بحاله وفي بعضها تعهده حسنه
باب استخدام اليتيم الحديث فيه سبق مرات
وفيه بيان خلق النبي صلى الله عليه وسلم وفضيلة انس باب
اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود الحديث الاول اكثر انصاري
كان القياس اكثر الانصار ولكن لما اريد اكثر من كل واحد اضيف الى المفرد
بيرحا سبق بيانه في الزكاة على الاقارب قال رواية العارية
بضم الراء في الرفع بفتحها في النصب وبكسرها في الجر مع الاضافة الى حا لفظة
النبي قال ابو عبد الله الصوري هو بفتح الباء على كل حال شك في انه موصل
او من الرواح قال اسماعيل اي ابن ابي اويس موصول في تفسير ال عمران وعبد الله
موصول في الزكاة ويحيى بن يحيى سبق في الوكالة اي هؤلاء رووه جزما عنه في الرواح
واعلم ان المهلب نازع البخاري في مطابقة الحديث للترجمة بان الارض المعلومة
المعينة لا يحتاج لمعرفة الحدود كما ان المحدود معلوما عند من اشهد قال
ولا خلاف في هذا وانتصر بعضهم للبخاري بانه انما اراد جواز الوقف بهذه الصيغة
ولا التحديد فلا تعتبر الصحة بل لجواز الاستشهاد عليه الحديث الثاني رجلا هو سعد
ابن عبادة المخراف قيل لابد فيه من الحدود بخلاف بيرحا فانها كانت معروفة فكيف
يكون مثله وجوابه ان باضافته الى المصرف ولم يكن له سواه يعرف باب
اذا وقف جماعة ارضا مشاعا الا الى الله الاصل الا من الله الا انه ضمن ابه معنى صرف
الى الله والاستثناء منقطع او المعنى لا نطلب الامر وفا الى الله او منتهيا الى الله
وسبق الحديث في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية واعلم ان هذا الا
يناسب الترجمة اذ قلنا وقفوه ولم يعلم وقفوه ولكن في طبقات ابن سعد انه اشتراه
من ابن عفرا بعشرة دنانير دفعها عنه الصديق وذلك والله اعلم انه لما كان لليتيمين
لم يقبله من بني النجار الا بالثمن باب الوقف كيف يكتب
سبق الحديث بشرح الحديث فيه انا ومراته باب الوقف للغني والفقير والضيف

فيه حديث وقف عمر ايضا باب وقف الارض للمسجد اسحق
قال الكلاباذي هو اما الحنظلي واما الكوسج باب وقف الدواب
والكراع اي الخيل والعروض العرض المتاع والصامت النقد وقال محمد بن الحسن
لا يجوز وقف الكراع وان لم يكن شرط على سبيل المبالغة اي حل له ان ياكل
وان لم يجعل ربحها صدقة قال الزهري لا اعطار سول الله بالرفع فاعل
وفي بعضها بالرفع بالنصب قد وقفها بتشديد القاف اي في السوق بثمن زهيد ولابي
زيد رخيصا وهو اوضح باب نفقة القيم للوقف عاملي اي خليفتي
قال ح قال ابن عيينة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات
ما دمن في الحياة لانهن لا يجوز ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن
للسكنى فكان صلى الله عليه وسلم يا خذ من الصفايا التي كانت له بعدل وعن
نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين باب اذا وقف
ارضا او بيرا او اشترط الفقير او يشعر بان كلا يصلح للترجمة قالوا و
بمعنى وقف واشترط لمردوده اي المطلقة من بناته سوى من سباه وهو اصوب
ان يسكن بفتح الميم انشدكم يقال نشدت فلانا انشده اذا قلت انشدك الله اي
سالتك بالله كانك ذكرته اياه رومة بضم الراء وسكون الواو وكانت ركية ليهودي
يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان بعشرين الف درهم جهز هو تهيئة جهاز
السفر جيش العسرة جيش غزوة تبوك جهزه بتسع مائة وخمسين بعيرا واتم الالف
بخمسين فرسا ودلالته على الترجمة هو من بقية القصة وهو دلوي فيها كدلاء المسلمين
باب اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله سبق شرح الحديث
فيه قريبا باب قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم تميم الداري
نسبة الى الدار بطن من لخم ويقال الداري للعطار وكرب الغنم كان نصرانيا فاسلم
سنة تسع وسكن المدينة بعد قصة عثمان اسفل الى الشام وكان يختم القران في
ركعة روى الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في
خطبة خطبها وقال فيها حدثني تميم فذكر خبر الجساسة في قصة الدجال ابن ابي زائدة
بتشديد الدال باسم الاسد مخوصا اي عليه صفائح الذهب طوال رقاق كالخوص
وفي الحديث مثل المراة الصالحة مثل التاج المخوص بالذهب لشهادتنا اي اليمين
وحققه في علم التفسير قال في الكشاف وزن الجام المنقوش بالذهب ثلاثمائة
مثقال واسم الرجل السهمي بديل بضم الموحدة وفتح المهملة اي من بني سهم مولى عمرو
ابن العاصي قال الكرماني قال ابو عبد الله لا اعرف هذا الاسناد حسنا فانما دخلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1